محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ،د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميزان:-

-١

-٢ / وكيلهم المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ تقدم المميزان بهذا الطعن التمييزي وذلك للطعن في القرار الصادر في القضية رقم (٢٠١٢/١٣٦) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ عن محكمة أمن الدولة والقاضي : (بإدانة المميزان بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) عقوبات وبدلالة المواد (٣ و ٤ و٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر (٧) مرات وعملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ جمع العقوبات بحقهما لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف وغرامة مالية سبعمئة دينار والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وتضمينهما مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بالتكافل والتضامن وتثبيت إشارة منع السفر بحق الأظناء وإشارات الحجز التحفظي وردها لمستحقيها .

g15-1030 س.أ

وقـــــــد طلب المميزان قبول تمييزهما شكلاً ونقض القرار المميـــز وإعـــلان براءتهما و/أو عدم مسؤوليتها لعدم قيام الدليل القانوني وإجراء المقتـــضى القـــانوني وذلك للأسباب التالية:-

أولاً : أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات سيما أنه لـــم يثبـــت للمحكمة بأن المميزين قد قاما بإبراز العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشـــرة في تنفيذها وذلك كما جاء في تقرير الخبرة المقدم من قبل الخبير المنتخب من قبـــل نيابة أمن الدولة.

ثانياً: أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة (١٨٢ و٢٣٧) من قانون الأصول الجزائية التي اشترطت لصحة الأحكام الجزائية أن تبنى على أدلة قانونية تؤدي للإدانة وتستوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب والعلل الموجبة له والموجبة للتجريم أو عدمه كما جاء قرار المحكمة مقتضباً ومختصراً وعاماً ومخالفاً لشروط إصدار الأحكام الجزائية.

ثالثـــاً: إن القرار المميز مشوب بعيب فساد الاستدلال حيث إن المحكمة اســـتندت إلـــى أن المميزان والشركة الظنينة الخامسة شركة توظيف أموال والتي هي ملتـــزم بتوزيـــع الأرباح الشهرية مع بقاء رأس المال ثابت على الرغم أن الظنينة الـــسادسة عـــشر شركة تقدم برنامج تداول متعارف عليه عالمياً وليس لها علاقة بتوظيف الأموال وقد ورد بتقرير الخبرة المقدم من النيابة حينه آلية عمل هذه الشركة.

lawpedia.jo

رابعاً: أخطأت المحكمة بالالتفات إلى تقرير الخبرة المقدم من النيابة ولائحة الاتهام حيـــث ورد بلائحة الاتهام صفحة (٧) .... (وبإجراء الخبرة الفنية على حسابات المشتكين فقد تبين أن (٦٠) مشتكي قد تم التلاعب بحساباتهم من قبل المـــشتكى علـــيهم وقـــد ترصد لهم مبلغ (٥٠,٧٥٠) دينار وجرى تفصيله بالتقرير الفنـــي وقـــد أقـــدم (٥٣) شخص وهم الواردة اسمائهم بالكشف المرفق رقم (١) من مجموع المشتكين بإسقاط الشكاوى التي تقدموا بها بعد أن قاموا باستلام حقوقهم المثبتة بموجب تقرير الخبـــرة والتوقيع على مخالصات وإسقاط بالحق الشخصي عن المشتكى عليهم كما أقدم (١٥) شخص على إسقاط شكواهم أثناء عمليات التحقيق وهم الواردة أســـمائهم بالكـــشف المرفق رقم (٣) و (٤) أشخاص كانت خبرتهم الفنية (صفر) وهم الواردة أســـماؤهم بالكشف المرفق رقم (٤) أشخاص لم تظهر أسماء على قاعدة البينـــات المـــذكورين

بالكشف المرفق (٥) حيث ثبت من خلال تقرير الخبرة بأن (٧) أشخاص رفضوا استلام مبالغهم المستحقة من خلال تقرير الخبرة الموجودة باسمائهم بموجب شيكات لدى نيابة أمن الدولة ولا مانع لدى المميزان من إعطائهم لهذه الشيكات وحسب تقرير الخبرة سيما أن المشتكون لم يمانعوا من إجراء الخبرة بواسطة خبير نيابة أمن الدولة إلا أنهم امتنعوا عن الاستلام.

خامساً: وبالتناوب، أخطأت المحكمة بإلزام المميزان بمبلغ وقدره ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار على الرغم من أن تقرير الخبرة المقدم من النيابة العامة قد أثبت بأن المبالغ المترصدة بذمتهم ألف ومئتان وخمسة وعشرون ديناراً المذكور رقم المرفق رقم (١) وعلماً بأن الخبرة قد تم الاتفاق عليها من قبل المشتكون والمميزان لدى نيابة أمن الدولة والذي أثبت بأن باقي المشتكون السابعة ترصد لهم مبلغ وقدره ألف ومئتان وخمسة وعشرون فقط لا غير.

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن نيابة محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت كل من الأظناء :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

نظـــــرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/١٣٦) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ توصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية:-

الأظناء الأول نادر والثالث والرابع قد اتفقوا فيما بينهم علـــى تـــسجيل الظنينة الخامسة شركة للاستثمار في لبنان لكون القوانين هناك تسمح لهم بتسجيل مثل هذه الشركة وبالفعل فقد توجه الأظناء الأول والثالث . إلى لبنان في حين لم يتمكن الظنين الرابع من السفر معهم بسبب أنه من أبناء قطـــاع غـــزة ولا يحمل جواز سفر، وفي لبنان قام الأظناء الأول والثالث بالاتفاق مـــع شـــخص لبناني يدعي لإدخاله كشريك معهما في الشركة الظنينة السادسة بشكل صوري لكون القوانين اللبنانية تتطلب أن يكون أحد الشركاء لبناني الجنسية وبالفعل فقـــد قامت بتسجيل الظنينة الخامسة لدى أمين السجل التجاري في البقاع في الجمهورية اللبنانية تحت اسم شركة للاستثمار في السجل التجاري في لبنـــان تحـــت الـــرقم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ وأن غاياتها بيع وشراء الأصـــول والعقـــود الآجلة لحساب الشركة وحساب الغير ودعم المشاريع التي تتعلق بهـــذا الموضـــوع مـــن تجارية وخيرية والتجارة والتـــسويق عبـــر الانترنـــت للاســـتثمارات علـــى أنواعهـــا والاستشارات المالية وتجارة الألبسة والتجارة العامـــة. وإن مركزهـــا فـــي لبنـــان وأن المفوضين بالتوقيع عنها كل من الشريكين الأظناء الأول والثالث مجتمعين أو منفردين وقد ورد بها أن معهم الشريك اللبناني المدعو ، ثم قامـــا بفـــتح حسابات للظنينة الخامسة في لبنان وبعد ذلك قاما بنقل نشاطاتها إلى الأردن حيث فتحا مع الظنين الرابع مكتب لها في عمان منطقة الصويفية دون أن يقوموا بتسجيلها لـــدى الجهات المختصة في الأردن ودون أخذ أي موافقات من أي جهة كانت لممارسة أعمالهم في الأردن وأخذوا ثلاثتهم بالادعاء كذباً بأن الظنينـــة الخامـــسة مرخـــصة فـــي الأردن لممارسة أعمال صانع السوق في البورصات العالمية وأنها مرخصة لهذه الغايـــة وأنهـــا تمتلك برنامج للتداول مربوط مع الأسواق العالمية يتيح لمن يرغب التداول على برنامجها المضاربة في البورصات العالمية وتحقيق الأرباح جراء ذلك حيث كانوا يقومون بترويج وتسويق هذه الادعاءات الكاذبة لجذب أشخاص لإيداع أموالهم لديهم في حساباتهم البنكية من أجل التداول في البورصات العالمية على برنامج التداول الخاص بهم وتحقيق الأرباح وبالفعل قد نجحوا في جذب عدد من الأشخاص الذين قاموا بإيداع أموالهم لـــديهم لهـــذه الغاية إلا أنه وبسبب توقيف الأظناء الأول والثالث في مركز الإصلاح بـــسبب

lawpedia.jo

تقديم أحد المودعين لديهم شكوى احتيال بحقهما باعتبارهما الشريكين في الظنينة الخامسة ولرغبة الأظناء الأول والثالث والرابع في الاستمرار بنـشاطهم الاحتيـالي وادعـاءاتهم الكاذبة من أجل جذب أكبر عدد ممكن من الأشخاص لإيداع أموالهم لديهم ولكون الأظناء الأول والثالث هما المفوضين بالتوقيع عن الظنينة الخامسة وهما نزيلا مركز الإصـلاح ولا يتمكنا من إدارة شؤونها وأن شريكهم الظنين الرابع غير حاصـل علـى رقـم وطني ولا يتمكن من إدارة هذه الشركة فقد اتفقوا فيما بينهم على تـسجيل شـركة فـي الأردن تكون بمثابة مرآة للظنينة الخامسة وتزاول نفس غاياتها واتفقوا مع الظنين الثاني نضال على تسجيل شركة باسمه لهذه الغاية لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم التي بـدأوا بها وتنفيذاً لذلك فقد تم الحصول على شهادة تسجيل من مراقب عام الشركات فـي وزارة الصناعة والتجارة بأن الظنينة السادسة شركة التجار المتحدون لإدارة المحافظ المالية قـد تم تسجيلها كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت الـرقم) بتـاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ برأس مال ثلاثون ألف دينار وأن الشريك بها فقط هو الظنين الثاني وهو المفوض بالتوقيع عنها بكافة الأمور وأن غاياتها استشارات مالية داخـل المملكـة والبورصـات العالمية لحساب الشركة شريطة الحصول على التراخيص اللازمة وقد تم تعيين الظنـين الثاني موظفاً فيها لقاء راتب شهري وبعد خروج الأظنـاء الأول والثالـث مـن مركـز الإصلاح فقد قاما وبالاشتراك مع شريكهم الظنين الرابع باعتبارهم الـشركاء الحقيقيـين المالكين الفعليين للظنينة السادسة ودون حصولهم على الشروط اللازمة لممارسة أعمـال المضاربة في البورصات العالمية بالادعاء كذباً بأن الظنينة السادسة مرخصة للعمل فـي مجال المضاربات في البورصات العالمية وأنها تعمل كـشركة وسـاطة (IB) للظنينـة الخامسة ثم بعد ذلك قاموا بفتح مقر للظنينة السادسة في عمان منطقة الـصويفية وقـاموا بتجهيزه مقرها بمكاتب واستخدموا موظفين ووضعوا شاشات على زعم بأنهـا تعـرض حركات أسواق البورصات العالمية وأخذوا بالادعاء كذباً بأنها مرخصة للعمل في مجـال المضاربات في البورصات العالمية باعتبارها شركة وساطة للظنينـة الخامـسة شـركة التي تعمل كصانع سوق) في مجال المضاربات فـي البورصـات العالمية وأنها تمتلك برنامجاً خاصاً بها للتداول في البورصات العالمية وأخذوا باسـتخدام برنامج تداول (سيرفر) قاموا بشرائه غير مربوط بالأسواق العالمية يتيح لهم بأن يظهـر بأن شركتهم الظنينة الخامسة هي صانعة سوق) في مجـال البورصـات العالمية أي أنها تاجر محترف في الأوراق المالية التي تلتزم بالشراء عندما يكون هنـاك فائض من أوامر البيع وبيعها عندما يكون هناك فائض من أوامـر شـراء مـن خـلال

lawpedia.jo

المحافظة على سعر طرح عادل أعلى من سعر الشراء وذلك حسب تعريف شركات (الماركت ميكر) حسب ما ورد في تقرير الخبرة المبرز (ن/١١) وأخذوا بالادعاء خلافاً للحقيقة بأن شركتهم الظنينة الخامسة مرخصة لهذه الغاية رغم أنها غير حاصلة على أي ترخيص لهذه الغاية وغير مسجلة في أي مكان في العالم كما تقدم وغير مؤهلة للقيام بهذا العمل وذلك أن هناك – حسب تقرير الخبرة المبرز (ن/١١) وشهادة منظمة الخبير

– الكثير من المراحل التي ينبغي على شركات ( ) القيام بهـا وأن توفرها وإجراءات كثيرة ينبغي عليها أن تقوم بها وتعليمات عليها أن تلتزم بها قبل أن تمارس عملها وأن هناك حد أدنى من متطلبات العمل العام لشركة فعليهـا بداية وقبل كل شيء أن تكون مسجلة كشركة في أحد الدول التي تقوم بمنح هذه الرخص مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا أو سويسرا أو هونغ كونج ..... الخ من المراكز المالية العالمية التي تختص دولها بمنح هذه الرخصة ولديها هيئات مختصة للرقابة على نشاط عمل مثل هذه الشركات فيتم تحديد غاياتها بموجب السجل التجاري الخاص بها ومن ثم تتقدم للحصول على عضوية أحد الهيئات المنظمة لعمل الشركات التي تنظم هذا القطاع من العمل ويكون عليها الالتزام وتحقيق كافة المتطلبات التي تفرضها الهيئة التي تم التقدم إليها بطلب الحصول على العضوية لتنظيم عملها وإكسابه الشرعية.

lawpedia.jo

وقد ثبت للمحكمة من خلال تقرير الخبرة المبرز (ن/١١) أن الظنينة الخامسة شركة غير مسجلة في أي مكان في العالم ولا تخضع لأي رقابة من أي جهة عالمية مختصة بذلك وأنها ليست عضواً في أي مقر من مقرات البورصة العالمية وغير حاصلة على أي ترخيص يؤهلها للممارسة عمل ولا تحافظ على الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الصافي ولم تلتزم بأعداد التقارير المالية اليومية والشهرية التي من شأنها رصد مسارها أولاً بأول لضمان حسن سير عملها وعدم تعرضها للمخاطر وحماية أموال المستثمرين فيها وفق ما يتطلبه عمل شركات صانعة السوق.

وعلى الرغم من ذلك فإن الأظناء الأول والثالث والرابع ادعوا كذباً بأن شركتهم الظنينة الخامسة مرخصة لهذه الغاية رغم أنها غير مسجلة في الأردن أساساً وادعوا خلافاً للحقيقة بأنها تقوم بالتغطية المالية لدى شركات تغطية رغم عدم تقديمهم أي بينة

على ذلك وبأن شركتهم الظنينة السادسة هي شركة وساطة ما بين الراغبين في التـــداول في البورصات العالمية والظنينة الخامسة باعتبارها صانعة سوق أي أنها تمتلك برنـــامج للتداول في البورصات العالمية مربوط مع الأسواق العالمية وقاموا بتعيين الظنين الثـــاني نضال موظفاً لديهم في الظنينة السادسة وذلك لجذب الأشخاص الراغبين بالتـــداول فـــي البورصات العالمية ويظهروا بمظهر الشركة المحترفة في هذا المجـــال مـــستغلين عـــدم تسجيل شركتهم الظنينة الخامسة في أي مكان في العالم وبالتالي عدم خـــضوعها لرقابـــة ومتطلبات التي تفرضها الهيئات المنظمة لعمل الماركت ميكر من أية جهة كانت لكونهـــا ليست عضو في أي منها مما يتيح لهم التحكم والتلاعب بحسابات التداول للأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات تداول لديهم بحيث يظهر لهم في بداية تداولهم على حساباتهم بأنهم يحققون أرباح مما يدفعهم إلى تعزيز رأس مالهم المودع بغية تحقيق المزيد من الأربـــاح أو أنهم يحققون خسائر مما يستوجب عليهم تعزيز رأس مالهم المودع لـــديهم لتعـــويض الخسائر عندها كانوا يتحكمون في برنامج التداول بحيث عندما يقوم المضارب بـــإجراء عملية مضاربة وتكون العملية يترتب عليها خسائر ويطلب المضارب تثبيت الخسارة عند سعر فكان برنامج التداول يثبت هذه العملية ولكن عندما تكون العملية يترتب عليها خسائر ويطلب المضارب تثبت الخسارة عند سعر معين فكان برنامج التداول لا يستجيب لطلبـــه هذا مما يظهر له تحقيق مزيد من الخسائر إضافة إلى أن الأسعار التي كـــان يعرضـــها برنامج التداول للسلع موضوع المضاربات يختلف عن الأسعار الحقيقية لتلك السلع فـــي الأسواق العالمية مما يؤدي إلى إظهار أن المضارب على هـــذا البرنـــامج قـــد تعـــرض للخسارة وفي هذه الحالة يقومون هم بالاستيلاء على أموال المضارب بذريعة أنه خسرها حيث إن خسارة المضارب كانت ربحاً لهم وإذا حقق أرباح فإن ذلك خـــسارة لهـــم كمـــا اعترف بذلك الظنين الثالث بإفادته لدى المدعي العام ذلك أن جميع عمليـــات المـــضاربة على برنامج التداول للظنينة الخامسة كانت فقط داخل هذا البرنامج لكونه أساســـاً غيـــر مربوط مع الأسواق العالمية كما تقدم وبالتالي فقد كان الأظناء الأول والثالـــث والرابـــع يستطيعون الدخول إلى برنامج التداول إلى حساب أي من المضاربين لديهم دون علمهـــم وتنفيذ أي عمليات مضاربة لم يقم بها المتداول لديهم وكان الهدف من ذلك كله بأن يظهر للمتداولين على برنامج التداول الوهمي العائد للظنينة الخامسة بأنهم قد حققوا بـــأنهم قـــد حققوا خسائر في حساباتهم وبالتالي يقومون هم بالاستيلاء عليها لأنه أساساً وكمـــا تقـــدم غير مربوطين مع البورصات العالمية.

lawpedia.jo

وقد تمكن الأظناء الأول والثالث والرابع من الإيقاع بالمجني عليهم المشتكين في هذه القضية – بخلاف المشتكين الآخرين الذي أسقطوا حقهم الشخصي لدى المدعي العام ولم يتم اعتبارهم كمشتكين في هذه القضية – والذين سمعوا عن برنامج التداول في البورصات العالمية عبر برنامجهم للتداول كصانع سوق للظنينة الخامسة وتوجه كل منهم إلى مقر الظنينة السادسة العائدة لهم أيضاً باعتبارها شركة الوساطة لاعتقادهم بأنهم يتعاملون مع الظنينة الخامسة كشركة صانعة سوق (ماركت ميكر) في مجال البورصات العالمية وأنها مرخصة لهذه الغاية وأنها مربوطة مع الأسواق العالمية وأن التداول على برنامجها يتم وفق الأصول والشروط اللازمة لذلك بغية التداول وتحقيق الربح.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

أولاً: بالنسبة للظنين الأول

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣ و٤ و٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر (٧) مرات وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء.

٣- عملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف وغرامة سبعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء بالتكافل والتضامن مع الأظناء الثالث والرابع والخامسة والسادسة.

ثانياً: بالنسبة للظنين الثاني :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادتين (٤١٧ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣ و٤ و٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة (٧) مرات وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة .

٢- عملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف وغرامة مالية سبعمئة دينار والرسوم.

ثالثاً: بالنسبة للظنين الثالث:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣ و٤ و٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر (٧) مرات وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء.

٣- عملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف وغرامة سبعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والرابع والخامسة والسادسة.

رابعاً: بالنسبة للظنين الرابع:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣ و٤ و٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر (٧) مرات وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مئة دينار والرسوم عن كل جنحة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء.

٣- عملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف وغرامة سبعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والثالث والخامسة والسادسة.

lawpedia.jo

خامساً: بالنسبة للظنينة الخامسة: شركة ويمثلها الظنينين الأول والثالث:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣ و٤ و٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر سبع مرات وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/٧٤) من القانون ذاته الحكم عليها بالغرامة المالية مئتي دينار والرسوم عن كل جنحة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء.

٣- عملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف وغرامة سبعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والثالث والرابع والسادسة.

سادساً: بالنسبة للظنينة السادسة: شركة

ويمثلها الظنين الثاني :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣ و٤ و٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر سبع مرات وعملاً بأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/٧٤) من القانون ذاته الحكم عليها بالغرامة المالية مئتي دينار والرسوم عن كل جنحة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ تضمينه مقدار الأموال التي تحصل عليها نتيجة ارتكابه جرم الاحتيال والبالغة مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء.

lawpedia.jo

٣- عملاً بالمادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف وغرامة سبعمئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه مبلغ ألفان وخمسمئة دينار وأربعمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة وتسعة عشر دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الإيفاء بالتكافل والتضامن مع الأظناء الأول والثالث والرابع والخامسة.

سابعاً: بالنسبة للظنينة السابعة: مؤسسة

ويمثلها الظنين

الأول :-

- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليتها.

ثامنـــاً: تثبيت إشارات منع السفر بحق الأظناء الأول والثاني والثالث والرابع وإشـــارات الحجز التحفظي بحق أموالهم وأموال الظنينتين الخامسة والسادسة المنقولة وغير المنقولة وردها لمستحقيها وحل الظنينتين الخامسة والسادسة وحرمـــان الأظنـــاء الأول والثاني والثالث والرابع من حق تأسيس أي شركة مستقبلاً وتسطير كتـــاب بذلك إلى مراقب السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة.

لم يرتضِ الظنين بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز باعتبار محكمتنا محكمة موضوع يتبين :-

من حيث الواقعة الجرمية:-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المميز هي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الـــدعوى وأخصها أقوال شهود النيابة العامة التي جاءت متساندة مع بعضها البعض وتقرير الخبرة والتي اقتطفت المحكمة فقرات منها وكذلك إفادات الأظناء (المميزين) لدى مـــدعي عـــام محكمة أمن الدولة والملف التحقيقي بكافة محتوياته والتي تصلح كبينة لبناء حكم عليها.

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن الأفعال التي قارفها الظنينين المميزين

بالإضافة لباقي الأظناء والمتمثلة:-

تأسيس شركة في لبنان وشركة في الأردن وفتح مقر لها في الصويفية بعد الـــزعم أنها مربوطة مع الأسواق العالمية في مجال المضاربات والبورصات وأنهـــا مرخـــصة للعمل كشركة صانع سوق وتمتلك برنامج خاص في التداول غير مربوط بالأسواق العالمية وأخذوا بالادعاء خلافاً للحقيقة بأنها مرخصة لهذه الغاية رغم أنها غير حاصلة على أي ترخيص ولم يكن لديها حد أدنى من متطلبات العمل كـــشركة صـــانعة للسوق ولم تلتزم بإعداد التقارير المالية التي من شأنها رصد مسار عملها حتى تـــستطيع التحكم والتلاعب بحسابات الأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات تداول بحيث يظهر لهم

في بداية تداولهم بأنهم حققوا أرباح بما بدفعهم لتقرير رأس المال أو يظهر بأن حساباتهم تعرضت للخسائر مما يدفعهم إلى تقرير رأس مالهم.

وقاموا بشراء سيارات وعقارات بأموال المودعين وأن هذا النشاط الذي قـام بـه الأظناء الثالث والرابع باسم الظنين الخامسة والسادسة والذي أوقع المجني عليهم يـشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة الاحتيال بحدود المادتين (٤١٧ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالـة المـواد (٣/أ و ٣/ج/٥ و٤و٥ و٦/ب) مـن قـانون الجـرائم الاقتصادية.

ج- من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على ما ارتكبه المميزين من أفعال قد جاءت ضمن الحد القانوني وتطبيقاً قانونياً سليماً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وبدلالـة المـواد (٣، ٤، ٦) من قانون الجرائم الاقتصادية أما الادعاء بإبرام مصالحة مـع المـستثمرين وليس جميعهم لا يفيد من الأمر شيئاً ما دام أن البينة المقدمة لم تثبت ذلك.

وبذلك فإن محكمتنا كمحكمة موضوع تجد إن الحكم المطعون فيه جـاء مـستوفياً لكافة شروط ومشتملات الحكم القضائي سليم واقعة وتسبيباً وعقوبة ومن حيـث التعليـل والتسبيب ولا نجد ما ورد في هذه الأسباب ما يجرح الحكم المطعون فيه أو ينال منه مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـراراً صـدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo